

المبحث الثانى

فى حكم الربا

الربا محرّم ومنهى عنه شرعاً وقد عدّه العلماء من الكبائر وأن حرّمته قد ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع .

• أما الكتاب :

١ - فقله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية : أولاً : أنه تعالى أخبر بأن الربا محرّم وهذا الإخبار مراد به التحريم وهو أبلغ فى الدلالة على التحريم من النهى الصريح .
ثانياً : أن الوعيد الشديد المذكور فى الآية يدل على شيئين : على حرّمته وعلى كونه كبيرة من الكبائر ، وقد ذكرت الآية بأن أكل الربا يقوم من قبره مجنوناً كالذى يتخبطه الشيطان من المس

٢ - قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿ (٢) .

وجه الدلالة من الآية : أن الآية فيها وعيد شديد لمن يتعامل بالربا ولم يكف عنه ، وهذا الوعيد هو الحرب من الله ورسوله ﷺ ، وهذا الوعيد الشديد يدل على حرمة الربا وعلى كونه كبيرة من الكبائر إذ لا وعيد شرعاً إلا على كبيرة .



● وأما السُّنَّة :

١ - فما روى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ « لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » (١) .

وجه الدلالة : أن اللعن يدل على شيئين ؛ أحدهما : أن المنهى عنه محرّم شرعاً ، والثانى : أنه كبيرة من كبائر الذنوب إذ لا لعن شرعاً إلا على كبيرة كما قدّمنا .

٢ - ما رواه البخارى أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، قيل : يا رسول الله وما هى ؟ قال « الإشراف بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » (٢) .

وجه الدلالة : أولاً : أن النبي ﷺ أمر باجتناب الربا وهذا دليل حرّمته .
ثانياً : أن عده من المهلكات واقرانه بالشرك والسحر وقتل النفس التى حرم الله بغير حق وأكل مال اليتيم كل هذا يدل على أنه من الكبائر .

* *

● أما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على تحريم الربا سواء أكان قليلاً أو كثيراً ، ربا فضل أو نسيئة . وقد نقل إلينا هذا الإجماع كثير من العلماء ؛ قال النووى : فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر ، ثم قال : ونُقِلَ أنه كان محرّماً فى جميع الشرائع .. ومن حكاها الماوردى (٣) .

(١) رواه الخمسة ، راجع نيل الأوطار : ٥ / ١٨٩

(٢) نيل الأوطار : ٥ / ٢٥٢ (٣) المجموع ، للنووى : ٩ / ٢٩١

فإن قيل : بأن الإجماع منقوض لخلاف ابن عباس في إباحة ربا الفضل
عنده فقد كان يقول بجوازه دون النساء .

فجوابه : أنه قد نُقل رجوعه عنه ؛ قال صاحب المغنى : والمشهور من
ذلك من قول ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة كما ثبت عن الثقة .
وبهذا يكون الإجماع صحيحاً في حرمة ربا الفضل والنساء .

